طاء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٦، ر. م. ضد ترينيداد وتوباغو

(مقرر معتمد في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ر. م. (يمثله محام)
الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو
تاريخ الرسالة: ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

١ - مقدم الرسالة هو ر. م.، وهو مواطن ترينيدادي، ينتظر - في وقت تقديم البلاغ - تنفيذ حكم الاعدام فيه بسجن الدولة في بورت أوف اسبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ اعتقل صاحب الرسالة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٢، واتهم في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ بقتل السيد س. ج. وبعد محاكمته أمام محلفين في المحكمة العليا، وجد مذنبا وحكم عليه في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦ بالاعدام. ورفضت محكمة الاستئناف طلبه في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨. كما رفض في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ طلبه الذي قدمه في التماس لاحق الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٢-٢ اتضح من خلال المحاكمة، أن السيد س. ج. والآنسة سو أركبا صاحب البلاغ معهما في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ في سيارة السيد س. ج. التي كان يتجولان بها ويتوقفان من حين الى آخر لتناول بعض المشروبات الكحولية. واعتمد الادعاء بدرجة كبيرة على الأدلة التي قدمها الشاهد الرئيسي، وهو الآنسة سو التي ذكرت أن صاحب البلاغ والسيد س. ج. ذهبا في لحظة معينة الى احدى الحانات أما هي فلشعورها بالسكر والارهاق، فقد بقيت في السيارة وأخلدت للنوم. وعندما استيقظت كان صاحب البلاغ يقود السيارة. وسمعت صوت السيد س. ج. يأتي من صندوق السيارة. وتوقفت السيارة بالقرب من أحد الجسور، وحاول صاحب البلاغ اغتصابها. فصاح س. ج. من داخل الصندوق مخاطبا صاحب البلاغ "اترك

الفتاة وشأنها". فخرج صاحب الرسالة من السيارة وفتح الصندوق. وسمعت الشاهدة صوت عراك وبعد ذلك لم تسمع صوت س. ج. ثم سمعت صوت طرطشة الماء تحت الجسر. وعندما سألت صاحب الرسالة بعد عودته الى السيارة عما حدث قال، على حد زعمها: "لا تقلقي بشأنه فقد أخلد الى نوم عميق". وطبقا لما ذكرته الشاهدة حاول صاحب البلاغ مرتين اغتصابها في أثناء الليل. وفي الصباح، قامت بابلاغ الحادث الى الشرطة. وبعد ذلك بخمسة أيام، استطاعت تمييز صاحب البلاغ، من بين طابور للعرض ووجدت جثة المتوفى في نهر كاروني.

٢-٣ ذكر الدفاع، في أثناء المحاكمة والاستئناف، أنه لا يجوز قبول شهادة الآنسة سو لأنها تتجاوز الأوضاع التي تصاحب الفعل، لأن محاولات الاغتصاب لا علاقة لها بالجريمة التي اتهم صاحب الرسالة بارتكابها، ولا بموضوع التمييز، وأن الشهادة المتعلقة بجريمة خطيرة أخرى من شأنها أن تستعدي المحلفين على المتهم.

٢-٤ وعلاوة على شهادة الآنسة سو، أورد الادعاء ملابسات الحادث واعتمد على الاعتراف الذي ادعى أن صاحب البلاغ قدمه للشرطة واعترف فيه بقيامه مع شخص آخر بحبس السيد س. ج. في صندوق السيارة بقيامهما بعد ذلك بتقييد يديه ورجليه ودفعه في النهر. وطبقا للأدلة التي قدمها الادعاء، فإن هذه الشهادة قد سجلت ووقعها صاحب البلاغ في حضور قاضي صلح.

٢-٥ ومن قفص الاتهام في أثناء المحاكمة، أدلى صاحب البلاغ ببيان أنكر فيه مشاركته في الجريمة، وادعى بأنه لم يدل بأي اعتراف للشرطة بعد اعتقاله.

الشكوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه حرم من محاكمة عادلة لأن (أ) القاضي قد سمح للادعاء بعرض أدلة الآنسة سو التي أضرت كثيرا بصاحب البلاغ، (ب) لأن قاضي المحكمة لم يوجه المحلفين الى الحاجة الى ما يؤيد هذه الأدلة، (ج) لأن قاضي المحكمة أساء توجيه المحلفين، بقوله إنه من غير الملائم أن يوحي الدفاع بأن بيان صاحب البلاغ المقدم للشرطة قد لفق دون اخضاع هذه الادعاءات للاستجواب، بما يوحي بأن بيان صاحب البلاغ من قفص الاتهام كان بيانا غير سليم.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ توافق الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن صاحب البلاغ قد استوفى جميع سبل الاستئناف الجنائي المتاحة، وتتعهد بعدم تنفيذ حكم الاعدام فيه طالما كان بلاغه قيد نظر اللجنة.

٢-٤ في شباط/فبراير ١٩٩٤، أخطرت الدولة الطرف اللجنة بأن عقوبة الاعدام المحكوم بها على صاحب البلاغ قد خففت الى السجن المؤبد، وذلك إثر الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من قبل اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المدعي العام في جامايكا.

القضايا والاجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ قبل النظر في أية دعوى يتضمنها بلاغ، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان، طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، مقبوليته أو عدم مقبوليته بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ. وعلى الرغم من ذلك، فإن من واجب اللجنة التأكد من استيفاء جميع معايير المقبولية الواردة في البروتوكول الاختياري.

٥-٣ تلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بعدم محاكمته محاكمة عادلة تتعلق بتقييم الأدلة والتوجيهات التي أعطاها القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة الى اجتهادها السابق، وتؤكد مجددا أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لكي تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة. وبالمثل، فانه ليس من اختصاص اللجنة أن تستعرض توجيهات معينة أصدرها قاضي الموضوع الى المحلفين، ما لم يكن في المستطاع التأكد من أن التوجيهات المعطاة للمحلفين كانت تعسفية وترقى الى إنكار العدالة، أو أن القاضي قد انتهك صراحة التزامه بالحيدة. ولا تبين المواد المعروضة على اللجنة أن توجيهات قاضي المحكمة، أو المحاكمة، قد شابتها هذه العيوب. وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول لعدم استيفائه لأحكام العهد طبقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ ومحاميه بهذا المقرر.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، مع العلم بأن النص الانكليزي هو الأصل.]